

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.55
5 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان: مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك
النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان
والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا،
اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،
باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك،
بولندا، بيرو، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية
مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا،
السويد، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا،
كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،
موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز
وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب
العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلّم بأن تلك الحقوق تنبع من الكرامة الأصيلة للفرد،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والافتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكراً لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الانسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف يقوم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تقر بأن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً في هذا المجال،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دوراً هاماً تضطلع به في نشر التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإدراكاً منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في أمور الدين والمعتقد،

وإذ ترحب بتضمين الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح، مناسبات تتصل بالتسامح وتنوع الأديان،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ يشير جزعها حدوث حالات خطيرة، من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والاكراه بدافع من التطرف الديني التي تهدد التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الانسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الانسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز، ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في السلامة البدنية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تدين كافة أشكال الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والاكراه بدافع من التطرف الديني والتعصب في الدين أو المعتقد؛

٥ - تحث جميع الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والترويع والاكراه بدافع من التطرف الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد وذلك من خلال نظام التعليم وغيره من الوسائل؛

٦ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الانسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٧ - تؤكد، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الانسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الانسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٨ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمعابد الدينية وتطلب من الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والمعابد، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان؛

١١ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الاعلان تحقيقا كاملا؛

١٢ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك، قيام مركز الأمم المتحدة للاعلام، والهيئات المهمة الأخرى بنشر نص الاعلان على سبيل الأولوية العليا؛

١٣ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الاعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص، ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية، أن يراعي خبرات مختلف الدول فيما يتعلق بأنجع التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد والتصدي لجميع أشكال التعصب؛

١٥ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٦ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين، في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان، ومنها الأعمال المتعلقة بصياغة نصوص قانونية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومع مراعاة أحكام الاعلان؛

١٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الاعلان وتشجع هذه الجهود، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الاعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان؛

١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه وفي الوقت المناسب؛

٢١ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان".
